

تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ استذكر المادتين 29 و30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ اللتين تنصّان على التزام الدول الأطراف بتعزيز المساعدة التقنية والتدريب، وإذ استذكر مقرّره 6/2 و4/3:

(أ) أحاط علماً مع التقدير بالمعلومات والمقترحات الخاصة بأنشطة المساعدة التقنية والتي أدرجتها الأمانة في ورقة العمل التي أعدتها بخصوص مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها المؤتمر⁽²⁾ تبعاً للمجالات الخمسة ذات الأولوية التي كان قد حدّدها خلال دورته الثالثة؛

(ب) نوّه بالمناقشة التي جرت في اجتماع المائدة المستديرة لمقديمي المساعدة التقنية الذي عُقد في فيينا في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2008،⁽³⁾ بغية تيسير تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية الجاري تقديمها وتشجيع التنسيق على نحو أوثق في تقديم هذه المساعدة؛

(ج) لاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتمع خلال دورة المؤتمر الرابعة وأجرى في جو من التعاون وحسن النية استعراضاً مفصلاً لتنفيذ المواد المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الجريمة المنظمة، مما أسفر عن تبادل مثمر للأفكار والتجارب؛

(د) قرّر أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر؛

(هـ) حثّ البلدان المانحة والجهات التي تقدّم المساعدة التقنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن تضع في الاعتبار الاحتياجات المستبانة في التقارير

(1) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(2) .CTOC/COP/2008/16

(3) انظر الفصل الثاني عشر من التقرير الحالي.

التحليلية⁽⁴⁾ عن صوغ أنشطة المساعدة التقنية، بالتعاون مع الحكومات المتلقية، وخصوصاً الحاجة إلى المساعدة التشريعية وتدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية؛

(و) رُحِبَ بالتحليل الذي أجرته الأمانة لاحتياجات المساعدة التقنية بالاستناد إلى الاستبيانات وإلى احتياجات الدول الطالبة وأولوياتها؛

(ز) نَوَّه مع التقدير بالخبرة المتخصصة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك بشبكة الخبراء التي يمكنه أن يلجأ إليها في مجالات عدة كالمساعدة القانونية؛

(ح) شَدَّد على ضرورة التأكد من أن المساعدة التقنية المقدمة توفّر أقصى قدر من التأثير، وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وتجنّب الازدواج والتداخل؛

(ط) سلّم بأنّ المبادئ التالية ينبغي أن تكون قوام الآليات اللازمة لضمان التنسيق وبأنه ينبغي وضعها في الحسبان:

‘1‘ أهمية قيام الدول المتلقية بتحليلات للاحتياجات، واطاعة في الحسبان المعلومات المقدمة في الردود على الاستبيانات، والمناقشات الجارية والآراء المعرب عنها خلال دورات المؤتمر؛

‘2‘ أهمية حرص مقدّمي المساعدة التقنية على وضع تلك التحليلات للاحتياجات في الحسبان لدى قيامهم بتصميم برامج المساعدة التي من الأفضل تقديمها بلغة توافق عليها الدولة المتلقية؛

‘3‘ الحاجة إلى اتّباع نهج يقوم على الشراكة والأهداف المشتركة والالتزام من جانب متلقّي المساعدة التقنية ومقدّميها على حدّ سواء، وإلى مراعاة أنشطة هيئات أخرى، من قبيل المجتمع المدني والمنظمات الدولية أو الإقليمية؛

‘4‘ الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين الدول التي تقدّم المساعدة وتلك التي تتلقاها؛

‘5‘ الحاجة إلى التنسيق بين الجهات المانحة، بناءً على الآليات المحلية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف الموجودة حالياً؛

(4) CTOC/COP/2005/2/Rev.2 و CTOC/COP/2005/3/Rev.2 و CTOC/COP/2005/4/Rev.2 و CTOC/COP/2006/2/Rev.1 و CTOC/COP/2006/6/Rev.1 و CTOC/COP/2006/7/Rev.1 و CTOC/COP/2006/8/Rev.1.

(ي) أكد أهمية الحفاظ على تدفق المعلومات باستمرار إلى المكتب، بطرائق منها الردود على الاستبيانات التي يأذن بها المؤتمر، بغية ضمان تجسيد أحدث المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية واحتياجاتها؛

(ك) أشار إلى ضرورة عناية مقدمي المساعدة التقنية بزيادة التوعية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽⁵⁾ وبدور المكتب في تنفيذ تلك الصكوك، والتأكيد على أهمية ذلك؛

(ل) شدد على أهمية التشارك في نتائج تقييم المساعدة التقنية المقدمة وذلك لكي يتسع نطاق الفهم المشترك لما يجدي عمله وما لا يجدي عمله؛

(م) طلب إلى الأمانة وسائر مقدمي المساعدة التقنية وضع جهود المساعدة التقنية الإقليمية والثنائية الجارية في الحسبان، وذلك بغية استحداث مجالات للتأزر وحشد الموارد؛

(ن) دعا مقدمي المساعدة التقنية إلى العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك مكاتبه الميدانية عند الاقتضاء، على تعزيز جهود التنسيق في البلدان المضيفة، مع التنويه خصوصاً بالإمكانات المتاحة للمكتب لكي يقوم بدور المنسق والميسر بشأن طلبات المساعدة التقنية وكذلك تقديمها، بغية ضمان فعالية هذه المساعدة؛

(س) دعا مقدمي المساعدة التقنية إلى الشراكة، عند الاقتضاء، مع مكتب المخدرات والجريمة عند تقديم المساعدة، وذلك لغرض بناء قدرات الدول المتلقية على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وعلى زيادة التوعية بهذه الصكوك؛

(ع) طلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية أن يواصل، مستنداً إلى التوصيات المذكورة أعلاه وكذلك المقترحات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة بخصوص مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إمعان النظر في سبل ووسائل تعزيز وتحسين تنسيق مخطط المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويقدم توصيات بهذا الخصوص إلى المؤتمر في دورته الخامسة؛

(ف) طلب إلى الأمانة أن تقوم بتنظيم اجتماع بين الدورتين للفريق العامل قبل نهاية عام 2009؛

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

(ص) شجّع البلدان المانحة والمنظمات المعنية على تخصيص أموال لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بغية تحسين قدرته باعتباره مقدّماً للمساعدة التقنية ومنسّقاً لها؛

(ق) دعا الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها على تقديم تبرعات إلى المكتب من أجل أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية بغية المضيّ قدماً في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وخصوصاً فيما يتعلق بالتوصيات المذكورة أعلاه وكذا المقترحات الواردة في ورقة العمل التي أعدّها الأمانة.